4117 - أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة قال : حدثنا محمد بن بشار و أبو موسى قالا : حدثنا عبد الوهاب الثقفي قال : حدثنا داود بن أبي هند قال : حدثنا الشعبي قال : حدثنا أبو هريرة أن رسول ا A قا ل Y (لا تنكح المرأة على عمتها ولا العمة على بنت أخيها ولا تنكح المرأة على خالتها ولا الخالة على بنت أختها) K إسناده صحيح على شرط مسلم